

Distr.: General
17 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والثلاثون
1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز وقرات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بابوا غينيا الجديدة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للمعلومات المقدمة⁽¹⁾. من 20 جهة صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على المعاهدات الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان، والتعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾.

3- وأوصت الورقة المشتركة 7 (الورقة المشتركة 7 - الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة إيلوس للعدالة) بالتوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

4- وشددت الورقة المشتركة 14 (الورقة المشتركة 14 - المؤسسة القبلية في بابوا غينيا الجديدة، وحركة المدافعات عن حقوق نساء المرتفعات، ومؤسسة موروي للتتمية، ومنظمة شباب من أجل التغيير) على أن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وموادها الموجهة إلى الجهات المسؤولة، يجب أن يكون في شكل



سياسة تعتمدها هذه الجهات كجزء من مدونة أخلاقياتها، وتلتزم بها طوال ساعات عملها الرسمية وبعدها، وفرض عقوبات، وفقاً لذلك، عندما تُنتهك القوانين⁽⁶⁾.

5- وأوصت الورقة المشتركة 6 (الورقة المشتركة 6 - شبكة حقوق اللاجئين في آسيا والمحيط الهادئ، والمشروع العالمي المعني بالاحتجاز) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري⁽⁷⁾.

6- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق وفرص متساوية في مجتمعاتهم⁽⁸⁾.

7- وشددت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان على ضرورة أن تحترم بابوا غينيا الجديدة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتتخذ إجراءات وطنية للتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بالتصديق فوراً على العهود والاتفاقيات المتبقية بدءاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأساسية التسعة لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً لبابوا غينيا الجديدة التصديق على البروتوكولات الاختيارية لكل صك دولي لحقوق الإنسان ينص على تقديم التماسات فردية إلى اللجان⁽⁹⁾.

8- وحثت منظمة أوقيانوسيا أيضاً حكومة بابوا غينيا الجديدة على توجيه دعوة إلى الخبرة المستقلة المعنية بالمهق لزيارة البلد، وعلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص ذوي المهق⁽¹⁰⁾.

9- ونصحت الورقة المشتركة 10 (الورقة المشتركة 10 - التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة الشفافية الدولية - بابوا غينيا الجديدة) بتوجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين⁽¹¹⁾.

10- وأوصت هيومن رايتس ووتش بالتصديق على نظام روما الأساسي، وتنفيذه في التشريعات الوطنية، بما في ذلك إدراج أحكام للتعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، والتحقق في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية وملاحقة مرتكبيها⁽¹²⁾.

11- ورحبت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بمشاركة بابوا غينيا الجديدة في التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتأييد اعتمادها في الأمم المتحدة في نيويورك في عام 2017، إلا أنها لم توقع أو تصدق على المعاهدة بعد. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع غينيا الجديدة وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، باعتبارها مسألة ملحة على الصعيد الدولي⁽¹³⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

12- وأوصت الورقة المشتركة 8 (الورقة المشتركة 8 - برنامج التدريب الدبلوماسي، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، والمنتدى الدستوري للمواطنين) بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالعنف الجنساني، والعنف المرتبط بتهم الشعوذة؛ وهي توصيات قبلتها بابوا غينيا الجديدة⁽¹⁴⁾.

13- وشجعت الورقة المشتركة 10 (الورقة المشتركة 10 - التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة الشفافية الدولية - بابوا غينيا الجديدة) على إجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إجراء مشاورات دورية شاملة مع المجتمع المدني. وطلبت إدراج نتائج الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني، وتقديم تقرير تقييم منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات⁽¹⁵⁾.

14- أوصى فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) بإدراج مبادئ حقوق الإنسان ضمن المواضيع الأساسية في المدارس الابتدائية، والمدارس الثانوية، والكليات وغيرها من المؤسسات مثل كلية الشرطة، وكليات قوات الدفاع، والمؤسسات الإصلاحية⁽¹⁶⁾.

15- وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة بيرمينغهام سيتي بابوا غينيا الجديدة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وزيادة دعمها لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن إسهامها الهام في إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الإقليمي⁽¹⁷⁾.

16- وشدد فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) على ضرورة أن تسمح الحكومة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل بشكل مستقل. ويجب ألا يُسمح للحكومة بتعيين شاغلي المناصب في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة لعدة مجالات

المساواة وعدم التمييز

17- ينص دستور بابوا غينيا الجديدة على أن لجميع الأفراد الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية؛ وتشمل هذه الحقوق الحق في "الحياة والحرية والأمن وحماية القانون" و"عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية". وينص الدستور في ديباجته ومادته 55، على وجه التحديد، على أنه ينبغي منح الأفراد الحقوق والامتيازات نفسها، بغض النظر عن العرق، أو الرأي السياسي، أو اللون، أو الجنس، لكنه لا يتضمن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وأوصت الورقة المشتركة 2 (الورقة المشتركة 2 - كالدوسكوب ومبادرة الحقوق الجنسية) بتعديل الديباجة والمادة 55 من الدستور لينص على أنه لا يجوز استخدام الميل الجنسي والهوية الجنسية أساساً لتقييد الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. ونصحت الورقة أيضاً بسن قوانين ووضع سياسات لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ووضع ذوات/ذوي صفات الجنسين⁽¹⁹⁾.

18- ونصحت منظمة هيومن رايتس ووتش بتعديل التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور الوطني، لحظر التمييز على أساس "الميل الجنسي" و"الهوية الجنسية" - بما في ذلك في مجالات التوظيف، والإسكان، والحصول على التعليم، والرعاية الصحية، ومنع هذا التمييز والتصدي له، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين⁽²⁰⁾.

19- وشجعت الورقة المشتركة 13 (الورقة المشتركة 13 - مجموعة مقاطعة هيتورا بالعاصمة الوطنية لنصرة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واتحاد مناصري الجماعات المعرّضة للخطر - بابوا غينيا الجديدة) بابوا غينيا الجديدة على سن تشريعات وصوغ سياسات، وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة تسمح بالاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، والقدرة على التحديد الذاتي للهوية في جميع الوثائق الرسمية والإدارية، بما في ذلك خيار تحديد الأفراد هويتهم على أنهم ذكور أو إناث أو خلاف ذلك. وشددت أيضاً على أن عمليات الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي المقترحة ينبغي أن تكون سريعة، وشفافة، وميسورة التكلفة، وسهلة المنال، وتحترم الاختيار الحر والمستتير، والسلامة الشخصية، والحق في الخصوصية. وأوصت بتنفيذ برامج لتوعية المسؤولين الحكوميين والممثلين المحليين وغيرهم من الجهات الفاعلة في الدولة بشأن الميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، وقضايا حقوق الإنسان لمعالجة وصمة العار بين الأشخاص المتحولين جنسياً، والأشخاص المتنوعين جنسياً⁽²¹⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 8 (الورقة المشتركة 8 - برنامج التدريب الدبلوماسي، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، والمنتدى الدستوري للمواطنين) بإنشاء شبكة/منظمة لكبيرات وكبار السن، فضلاً عن اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حق هؤلاء في الضمان الاجتماعي، وبدراسة وتنفيذ التوصيات التي تتعلق باحتياجاتهم المرتبطة بالصحة، والغذاء، والمأوى⁽²²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²³⁾

21- أوصت منظمة العفو الدولية بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومجتمعات الشعوب الأصلية، والحق في حرية التعبير عند إثارة قضايا تغير المناخ والبيئة، بما في ذلك ما يتعلق بالصناعات الاستخراجية، وضمان مشاركة المجتمع المدني، ومراعاة المساواة والتنوع (بما في ذلك النوع الاجتماعي) في وضع السياسات المناخية والبيئية⁽²⁴⁾.

22- وشددت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان على ضرورة أن تعتمد بابوا غينيا الجديدة نهجاً يقوم على حقوق الإنسان يُشرك عموم الناس في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالصكوك الدولية المتصلة بالمساهمة المحددة وطنياً، في إطار الاستعداد للمؤتمر المقبل للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في غلاسكو في عام 2021، والاستعراض الوطني الطوعي في المنتديات السياسية الرفيعة المستوى في المستقبل⁽²⁵⁾.

23- وذكر مركز البحوث البيئية والإنمائية أنه في الصناعات الاستخراجية، لا سيما في قطاع التعدين والبيئة، يُقسم السكان المحليون استراتيجياً إلى فصائل صغيرة بحيث تصبح ضعيفة، ولا صوت لها، فينشأ في الوقت نفسه الصراع فيما بينها، بينما تواصل الجهات صاحبة السلطة أو القوة أعمالها دون إيلاء اهتمام كبير للقضايا التي تهم السكان المحليين. فقد عومل السكان المحليون والمنظمات غير الحكومية، وجماعات الأقليات (السكان الأصليون) بهذه الطريقة لفترة طويلة. ويشمل هذا الأمر مشاركة هذه الفئات في مرحلة التخطيط لإنهاء المشاريع. وأوصى المركز بضمان أن يُربط منح تراخيص التعدين بشرط التشاور مع السكان المحليين في المناطق المتضررة⁽²⁶⁾.

24- وطلبت الورقة المشتركة 3 (الورقة المشتركة 3 - مركز القانون البيئي وحقوق المجتمعات المحلية، والكنيسة الإنجيلية اللوثرية - بابوا غينيا الجديدة، ومنظمة حوار الأقيانوس) تعيين لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية، ووقف جميع عمليات مشاريع تطوير سيببوك، ومشروع وافي غولبو للتعدين إلى أن تصبح جميع حلول مخلفات المناجم آمنة تكنولوجياً وميكانيكياً لجميع أشكال الحياة، بما في ذلك حياة البشر الذين يعيشون بالقرب من المستودعات المقترحة

- لمخلفات المناجم. وشجعت الورقة المشتركة على إصدار تعليمات إلى هيئة حماية وحفظ البيئة لإلغاء التصريح البيئي الذي مُنح لمشروع وافي غولبو للتعدين في كانون الثاني/يناير 2021⁽²⁷⁾.
- 25- وشجع فريق بورغيرا الحكومة على التصديق على اتفاقية الحق في الانتصاف من انتهاك أحكام القانون البيئي للأعوام 2000 و2015 و2020 في غضون أربع إلى خمس سنوات⁽²⁸⁾.
- 26- ودعت الورقة المشتركة 3 الحكومة إلى وقف جميع ممارسات دفن المخلفات في أعماق البحر، وإيجاد أساليب لمعالجة المخلفات أكثر أماناً قبل أن يبدأ أي منجم أنشطته في المستقبل⁽²⁹⁾.
- 27- وشدد فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) على أنه يجب على الحكومة دفع تعويضات لعدم بذلها العناية الواجبة، وانتهاكها قانون الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لعام 2011، وعدم تقديم مشورتها إلى الشركات المعنية⁽³⁰⁾.
- 28- وأوصت مؤسسة تنمية الساحل الغربي باستعراض التزام الحكومة في عام 2016 بمعالجة مسألة قطع الأشجار، وضمان الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وارتأت أنه ينبغي لبابوا غينيا الجديدة أن تعتمد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تشمل قضايا التعدين في قاع البحر، وأن تضع استراتيجية لتعزيز استيعاب المجتمعات المحلية، والمسؤولين الحكوميين، والقطاع الخاص وفهمهم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويجب على السلطة الدولية لقاع البحار، والحكومات الوطنية المعنية وقف إصدار تراخيص التعدين والتقيب إلى أن يُعرف المزيد عن آثار هذه الأنشطة على النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية، وإلى أن يتخذ المجتمع المدني قراراً مستتيراً بشأن ما إذا كان ينبغي لنشاط هذه الصناعة المضي قدماً. وقبل وضع أطر تشريعية للتعدين في قاع البحر، يجب على الحكومات أن تجري عملية تشاور لضمان حصولها على موافقة مجتمعاتها المدنية على هذه الصناعة⁽³¹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³²⁾

- 29- أشار فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) إلى أكثر من 940 حالة وفاة أو ضحايا مصابين أو ناجين جراء أنشطة شركة بورغيرا لتعدين الذهب، سجلها مكتب المظالم الذي تديره الشركة في بورغيرا. فقد قُتل بعض الناس بلا رحمة في حالات ترتبط بالتعدين في بورغيرا، وكذلك في أجزاء أخرى من إقليم إينغا وفي أقاليم أخرى. وتشهد المدن والبلدات في البلد عمليات قتل. وحث فريق بورغيرا الحكومة على التصديق على اتفاقية بشأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، ووضع حد للإفلات من العقاب على عمليات القتل خارج نطاق القضاء⁽³³⁾.
- 30- وحثت الورقة المشتركة 7 (الورقة المشتركة 7 - الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنظمة إيلبوس للعدالة) الحكومة على إلغاء عقوبة الإعدام قبل الجولة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل، وعلى تخفيف جميع أحكام الإعدام فوراً، واتخاذ خطوات لنقل الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام إلى الزنزانات العامة لنزلاء السجون⁽³⁴⁾.
- 31- وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل بأنه ينبغي لحكومة بابوا غينيا الجديدة أن تعتمد رسمياً وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام، وأن تعدل تشريعاتها الوطنية لإلغاء العقوبة في جميع الظروف، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁵⁾.

32- وأوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بتعريف التعذيب بوصفه جريمة خطيرة يعاقب عليها بعقوبات تتناسب وخطورة التعذيب، وضمان عدم اعتبار أي إفادة تنتزع تحت التعذيب دليلاً في أي إجراءات⁽³⁶⁾.

33- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من الأهمية بمكان أن تتخذ بابوا غينيا الجديدة إجراءات فورية لوضع حد للعنف المرتبط بتهم الشعوذة. ورأى أن إطلاق حملات التوعية والتثقيف بشأن هذا البرنامج أمر ضروري، تثقيفاً لعامة الناس بهذه الممارسة، وتشجيعاً لهم على الإبلاغ بحوادثه. وأضاف أن من الأهمية بمكان أن تقدم الحكومة العون والمساعدة لضحايا العنف المرتبط بتهم الشعوذة. وإتاحة المزيد من التدريب والموارد لإنفاذ القانون أمرٌ بالغ الأهمية أيضاً لضمان الإبلاغ بجميع الحالات والتحقيق فيها بدقة⁽³⁷⁾.

34- وشدد المركز الأوروبي على أنه يجب على الحكومة أيضاً زيادة التمويل والموارد من أجل تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن تدريب الشرطة على تحديد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها. ومن المهم أيضاً أن تطلق الحكومة حملات توعية لتثقيف السكان بالاتجار بالبشر، وكيفية تحديده وإبلاغ الشرطة به⁽³⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

35- شجعت الورقة المشتركة 14 (الورقة المشتركة 14 - المؤسسة القبلية في بابوا غينيا الجديدة، وحركة المدافعات عن حقوق نساء المرتفعات، ومؤسسة موروي للتتمة، ومنظمة شباب من أجل التغيير) على وضع آليات ومحاكم أقوى لإنفاذ القانون بغية التصدي للعنف الجنساني، والعنف المرتبط بتهم الشعوذة⁽³⁹⁾.

36- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن لشرطة بابوا غينيا الجديدة سجل طويل من العنف والإفلات من العقاب، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. وقد اعترف وزير الشرطة، في أيلول/سبتمبر 2020، بأن "ثقافة سوء الانضباط والوحشية متفشية" بين أفراد الشرطة. وعلى الرغم من إنشاء فرقة عمل من الشرطة في عام 2018 للتحقيق في السلوك غير القانوني لضباط الشرطة في بورت مورسبي، لا يزال عنف الشرطة مستمراً، لا سيما استهداف المشتبه في ارتكابهم جرائم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ظهر مقطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي للشرطة وهي تضرب بوحشية ثلاثة رجال في بورت مورسبي⁽⁴⁰⁾.

37- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتحقيق فوراً وملاحقة ضباط الشرطة الذين يرتكبون جرائم مثل التعذيب والعنف الجنسي، وأشكال سوء المعاملة المحظورة، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة. وطلبت المنظمة التحقيق مع قادة الضباط الذين يعلمون أو ينبغي لهم أن يعلموا بهذه الأفعال، ولا يمنعونها أو يعاقبون عليها، وتحسين سرعة وفعالية قيام الشرطة بتقديم القضايا الجنائية إلى النيابة العامة⁽⁴¹⁾.

38- وطلبت منظمة العفو الدولية إنشاء آلية مستقلة وفعالة للتحقيقات والشكاوى للنظر في الادعاءات ضد أفراد الشرطة وقوات الأمن بممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وغيرها من أشكال الإيذاء؛ وضمان أن تكون لهذه الآلية ولاية واسعة وقوية، وأن تمتثل تماماً للقانون الدولي والمعايير الدولية، وأن تتفاعل بالفعل مع المجتمع المدني في هذه العملية⁽⁴²⁾.

39- وحثت الورقة المشتركة 2 (الورقة المشتركة 2 - مبادرة كاليديوسكوب والحقوق الجنسية) على توعية أفراد قوة الشرطة بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بهدف القضاء على ممارسة التمييز والعنف من

قبل أفراد الشرطة ضد هؤلاء الأشخاص، وإنشاء آليات لمساءلة أفراد الشرطة على التحرش ومنع إفلاتهم من العقاب⁽⁴³⁾.

40- وأوصى فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) بأن تعمل لجنة إصلاح القانون على إشراك دائرة المحاكم الوطنية المعنية برصد قضايا لحقوق الإنسان عندما تسن الحكومة تشريعاً لتعويض المواطنين المهمشين وفاءً بروية الأمم المتحدة لعام 2050 وأهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁴⁾.

41- وأوصى الفريق أيضاً بإنشاء مكتب المعونة القضائية المجانية في جميع أنحاء الأقاليم الـ 22 في بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك إقليم بوغانفيلي المتمتع بالحكم الذاتي، وذلك في غضون أربع إلى خمس⁽⁴⁵⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁶⁾

42- أوصت الورقة المشتركة 8 (الورقة المشتركة 8 - برنامج التدريب الدبلوماسي، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، والمنتدى الدستوري للمواطنين) بمراجعة قوانين الجرائم السيبرانية لضمان اتساقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ خطوات لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين بالمخالفات⁽⁴⁷⁾.

43- ودعت الورقة المشتركة 10 (الورقة المشتركة 10 - التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة الشفافية الدولية - بابوا غينيا الجديدة) حكومة بابوا غينيا الجديدة إلى تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، في القانون والممارسة، وفقاً للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/22، و5/27، و31/27⁽⁴⁸⁾.

44- وحثت الورقة المشتركة 10 أيضاً الحكومة على توفير بيئة آمنة ومأمونة تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد المجتمع المدني، والصحفيين من أداء عملهم. وحثت على مراجعة وتعديل أحكام التشهير الجنائي في قانون الجرائم الإلكترونية لضمان مواءمتها مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي، والمعايير الدولية في مجال حرية التعبير⁽⁴⁹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة⁽⁵⁰⁾

45- شدد فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) على ضرورة تصديق الحكومة على اتفاقية بشأن خطة الرعاية الصحية المجتمعية المجانية للحفاظ على الأرواح وإنقاذ الأشخاص الذين يحتاجون الرعاية الصحية⁽⁵¹⁾.

46- وشددت منظمة هيومن رايتس ووتش مجدداً على ضرورة توفير التمويل الكافي للمستشفيات والخدمات الطبية الريفية، وتدريب الممرضات والأطباء الريفيين تدريباً كافياً لمنع النساء والفتيات من الموت أثناء الولادة⁽⁵²⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 1 (الورقة المشتركة 1 - بعثة الجذام - بابوا غينيا الجديدة، والاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام، بالتعاون مع ائتلاف قطاع الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة، وجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة) بالتفاعل مباشرة مع المجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ الوطنية، مثل طارئ جائحة كوفيد-19. فمن خلال التفاعل

مع هذه المجموعات، تستطيع الوزارات ضمان حصول كل فرد على المعلومات التي يحتاجها للبقاء آمناً وبصحة جيدة. وينبغي أيضاً تدريب جميع القابلات والممرضات وغيرهن من العاملين في خدمات صحة الأم وتزويدهم بالمعلومات التي من شأنها أن تمنحهم القدرة على إتاحة أفضل رعاية ممكنة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الجذام⁽⁵³⁾.

48- وينبغي لوزارة الصحة إلزام الجمهور بقانون الصحة النفسية لعام 2015، والبدء في عملية توسيع نطاق خدمات الصحة النفسية داخل البلد. وبالعامل في شراكة مع المجتمع المدني، يمكنها وضع خطط لتحسين رعاية السكان الذين يعانون نقصاً حاداً في الخدمات داخل بابوا غينيا الجديدة، وزيادة الوعي بالأمراض العقلية، الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من وصمة العار⁽⁵⁴⁾.

الحق في التعليم⁽⁵⁵⁾

49- شددت الورقة المشتركة 1 (الورقة المشتركة 1 - بعثة الجذام في بابوا غينيا الجديدة، والاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام، بالتعاون مع ائتلاف قطاع الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة، وجمعية ذوي الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة) على ضرورة إتاحة الحكومة مزيداً من التدريب والموارد (بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة) للمدارس والمدرسات والمدرسين ليتمكنوا على نحو أفضل من تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الجذام. وينبغي للحكومة أن تتفاعل مع المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في سعيها إلى الحصول على الدعم من أجل تطوير الموارد التي تمكن من تجهيز المدارس على نحو أفضل من أجل القضاء على التمييز في الفصول الدراسية وتهيئتها لاستقبال التلاميذ ذوي الإعاقة⁽⁵⁶⁾.

50- وينبغي للحكومة، خلال الاستعداد للاستعراض الدوري الشامل المقبل، أن تبدأ في جمع بيانات شاملة توضح بالتفصيل معدلات التحاق الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الجذام بالمدرسة. وينبغي للحكومة أن تزيد فوراً من حجم تمويل المؤسسات التي تقدم دورات دراسية وحلقات عمل تدريبية للمدرسات والمدرسين العاديين والمتخصصين في تدريس الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁵⁷⁾.

51- وأوصت الورقة المشتركة 11 (الورقة المشتركة 11) بزيادة عدد الأطفال في صفوف التعليم، لا سيما تنفيذ سياسة الحكومة لدعم الرسوم الدراسية، وتوفير الموارد الكافية للمدارس في جميع أنحاء البلد⁽⁵⁸⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽⁵⁹⁾

52- أوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بتنفيذ برامج وطنية لتغيير التقاليد الاجتماعية السائدة، وتناول موضوع الأدوار الجنسانية داخل المدارس والمجتمع المحلي، وتنفيذ برامج لتعزيز المساواة في الدخل، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة. ونصح المركز الدولي أيضاً بتعزيز التشريعات التي تجرم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، واتخاذ تدابير تحد من استخدام العوامل المثيرة للجدل عند إصدار الأحكام في قضايا العنف الجنساني، بما في ذلك الاستفزاز الفعلي، والمصالحة، والقوالب النمطية الجنسانية الأخرى، وإلقاء اللوم على الضحايا⁽⁶⁰⁾.

53- وأوصت الورقة المشتركة 1 (الورقة المشتركة 1 - بعثة الجذام - بابوا غينيا الجديدة، والاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام، بالتعاون مع ائتلاف قطاع الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة، وجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة) بأن تتضمن أي تدخلات تتخذها الحكومة للتصدي للعنف

الجنساني وجهات نظر النساء نوات الإعاقة ونوات الجذام لكي تأخذ هذه التدخلات في الاعتبار احتياجاتهن الخاصة. ففي كثير من الأحيان، تكون تجاربهن مع العنف الجنساني أظع من تلك التي يُسمع بها من السكان الإناث بشكل عام. ويجب أن تُسمع أصواتهن، وأن يُدرج في جميع التدخلات ذات الصلة⁽⁶¹⁾.

54- وشددت منظمة هيومن رايتس ووتش على التحقيق في أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، والعنف المرتبط بتهم الشعوذة، وملاحقة الجناة قضائياً، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه بهم. وسلطت المنظمة الضوء على ضرورة ضمان توفير المأوى والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات للناجيات من العنف العائلي، والعنف المرتبط بتهم الشعوذة، بما في ذلك في المناطق الريفية.

55- ونصحت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء نظام لتوفير شبكة أمان مالي للناجيات من العنف العائلي، والعنف المرتبط بتهم الشعوذة اللاتي يحتجن المساعدة لتلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهن، بمن فيهن اللواتي يصبحن معوزات بعد الانفصال عن شريك متعسف⁽⁶²⁾.

56- وحث المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بابوا غينيا الجديدة على اتخاذ تدابير ملموسة لحماية النساء اللاتي ما زلن مهمشات، ويتعرضن للتمييز، وعرضة لخطر العنف بشكل كبير⁽⁶³⁾.

57- وأوصى فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) بمنح النساء والفتيات فرصة متساوية للتنافس في جميع الدوائر الانتخابية، بما في ذلك التنافس على منصب الحاكم، وإنشاء ما مجموعه 112 مقعداً للنساء والفتيات للمشاركة في إدارة شؤون البلد⁽⁶⁴⁾.

58- وأوصت الورقة المشتركة 11 (الورقة المشتركة 11 - المركز الكاثوليكي الدولي في جنيف، ووحدة كالان الوطنية لخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكاريتاس بابوا غينيا الجديدة، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومنظمة فيميلي بابوا غينيا الجديدة، والجمعية التبشيرية الكاثوليكية الدولية، والمعهد الدولي مريم مساعدة المسيحيين، والشباب اللوثريون لطواف لابي، وماغنا كارتا بابوا غينيا الجديدة المحدودة، ومؤسسة المرّيمين للتضامن الدولي، وجمعية بابوا لملاك الأراضي الأصليين المحدودة، ومنظمة بيكينيني للرصد في بابوا غينيا الجديدة، ومجلس كنائس بابوا غينيا الجديدة، والمختبرات الطائرة في بابوا غينيا الجديدة، والمؤسسات القبلية في بابوا غينيا الجديدة، ومشروع سيبب، ومنظمة الرؤية العالمية، ومنظمة شباب من أجل التغيير) بضمان تمثيل المرأة في السياسة ومؤسسات صنع القرار، وذلك بالعمل على تعديل القانون الأساسي المتعلق بنزاهة الأحزاب السياسية والمرشحين، وتقديم الدعم للمرشحات⁽⁶⁵⁾.

الأطفال⁽⁶⁶⁾

59- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش برفع سن المسؤولية الجنائية إلى سن لا تقل عن 14 عاماً أو أكثر، وتمويل خدمات حماية الطفل ودعمها. وشجعت أيضاً على تنفيذ استراتيجيات وطنية لتحسين حصول الأطفال على الرعاية الصحية، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، وتنفيذ إعلان المدارس الآمنة⁽⁶⁷⁾.

60- وسلط فريق بورغيرا (الورقة المشتركة 4) الضوء على ضرورة وضع الأطفال الذين توفي أبواهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في دور الأيتام عندما يصبحون بلا مأوى ودون من يعيلهم، ومنحهم فرصة الحصول على التعليم⁽⁶⁸⁾.

61- وشجعت الورقة المشتركة 11 (الورقة المشتركة 11) على تحسين الرعاية الصحية للأطفال، لا سيما بضمان حصولهم على الخدمات، والمرافق الصحية المجهزة تجهيزاً كافياً في جميع أنحاء البلد، ومكافحة وفيات الأطفال، لا سيما بزيادة إشراف العاملات والعاملين الصحيين ذوي المهارات على الولادات⁽⁶⁹⁾.

62- ولاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال (الورقة المشتركة 5) بقلق شرعية العقاب البدني للأطفال في بابوا غينيا الجديدة، وأعربت عن أملها في أن تسن بابوا غينيا الجديدة تشريعاً يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، مهما كانت خفيفة، وفي كل طور من حياتهم، وتلغي، على سبيل الاستعجال، المادة 278 من القانون الجنائي لعام 1974، والمادة 42 من الدستور⁽⁷⁰⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

63- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بوضع تدابير محددة الأهداف لمعالجة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الحضرية، ورصد وقياس أثر الحد من التمييز، وتحسين فرص الحصول على الخدمات⁽⁷¹⁾.

64- وشددت الورقة المشتركة 1 (الورقة المشتركة 1 - بعثة الجذام - بابوا غينيا الجديدة، والاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام، بالتعاون مع ائتلاف قطاع الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة، وجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة) على أن بابوا غينيا الجديدة لم تعتمد بعد تشريعات شاملة تتعلق بالإعاقة. وينبغي لحكومة بابوا غينيا الجديدة اعتماد مشروع قانون الإعاقة الذي لا يزال قيد التطوير منذ عام 2018. وينبغي للحكومة أيضاً العمل بجد أكبر لضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على النحو الواجب، والتصدي لانتهاكات الاتفاقية. وينبغي أن يكون إدماج ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية الإلزامية في جميع الدورات التدريبية المتعلقة بالقانون والعدالة. فمن شأن هذا الأمر أن يحد من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يدعمهم النظام القضائي دعماً مناسباً⁽⁷²⁾.

65- وحثت الورقة المشتركة 1 على تعيين مناصر لرؤية الإعاقة لعام 2050 يكون مسؤولاً عن ضمان أن برامج عمل رؤية 2050 تكفل التمتع بحقوق الإعاقة وتعميم مراعاة منظورهما. وينبغي أن يتشاور بانتظام مع المجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتسنى التصدي للقضايا المستجدة. وينبغي أن تتاح له الموارد اللازمة ليتمكن من رصد هذه القضايا بفعالية. وينبغي للحكومة أيضاً أن تستمع لآراء الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع الخطة الإنمائية المتوسطة الأجل الرابعة (2023-2027)⁽⁷³⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية

66- أوصت الورقة المشتركة 9 (الورقة المشتركة 9 - منظمة البقاء الثقافي، والمركز القانوني للهوند الأمريكيين التابع لجامعة كولورادو) بضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل الموافقة على منح أي تصاريح للصناعات الاستخراجية في أراضيها أو بالقرب منها. وشجع أيضاً على التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة لتحسين لوائح الحكومة ورقابتها على الصناعات الاستخراجية العاملة في البلد، والتفاعل مع مجتمعات السكان الأصليين لدراسة وتنفيذ الحلول الملائمة ثقافياً من أجل مكافحة العنف بين القبائل. وفي هذا السياق، ينبغي للحكومة أن تتشاور مع الشعوب الأصلية لوضع استراتيجيات للتخفيف من آثار تغير المناخ، واعتماد خطة وطنية لتنفيذ المبادئ المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁷⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁷⁵⁾

67- حثت منظمة هيومن رايتس ووتش على إنهاء ترتيبات "المعالجة في الخارج" المبرمة مع الحكومة الأسترالية، وضمان نقل اللاجئين وملتمسي اللجوء المتبقين، الراغبين في البقاء، إلى أستراليا، أو توطينهم في بلد آمن، وحماية حقوقهم. وينبغي أن تضمن بابوا غينيا الجديدة حق جميع ملتمسي اللجوء الذين قِيمت طلبات لجوئهم سلباً في الطعن في ذلك، بإجراء محاكمة عادلة، وعدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد، أو التعذيب، أو أي ضرر جسيم آخر⁽⁷⁶⁾.

68- وأوصت الورقة المشتركة 6 (الورقة المشتركة 6 - شبكة حقوق اللاجئين في آسيا والمحيط الهادئ، والمشروع العالمي المعني بالاحتجاز) بالتحقيق في التحديات التي يواجهها اللاجئون الذين اختاروا الاستقرار في بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك تسجيل عقود الزواج وولادة الأطفال، وحصولهم على الدعم، وحرية التنقل داخل البلد - واتخاذ خطوات حقيقية للتصدي لهذه التحديات، وكذلك تلك المتعلقة بأهلية اللاجئين فيما يتعلق بلم شمل الأسرة ومقتضيات ذلك. وحثت الورقة المشتركة على مراجعة قانون الهجرة ليشمل أحكاماً من شأنها أن تزيد من حماية اللاجئين، وتلتزم بالتنفيذ الكامل لسياسة اللجوء الوطنية⁽⁷⁷⁾.

69- وشددت الورقة المشتركة 6 على ألا يستخدم مركز بومانا للهجرة بحالته المادية الرهانة لاحتجاز أي شخص صدر أمرٌ بترحيله، وضمان أن يكون احتجاز أي شخص في هذا المرفق لأقصر فترة ممكنة. فمرفق الاحتجاز هذا يحتاج ظروفاً مادية ملائمة، وينبغي تمكين الأشخاص المحتجزين داخله من استخدام وسائل الاتصال بشكل متواتر، واستعانتهم بمحام، واستقبالهم زائرهم، وتعيين مراقبين مستقلين لرصد ظروف احتجازهم. وطلبت الورقة المشتركة أيضاً بأن يُفتح تحقيق مستقل في تشغيل مركز بومانا للهجرة في 2019-2020، وظروف اعتقال الرجال الـ 53 المحتجزين هناك⁽⁷⁸⁾.

70- وأوصت منظمة العفو الدولية بأنه يحق لجميع ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم الطعن في ذلك، بإجراء محاكمة عادلة، وعدم إعادة أي شخص إلى بلده الأصلي في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية⁽⁷⁹⁾.

71- ودعت الورقة المشتركة 12 (الورقة المشتركة 12 - مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، ومنظمة كاريتاس بابوا غينيا الجديدة) الحكومة إلى رفع التحفظات السبعة على اتفاقية اللاجئين بشكل كامل دعماً لمصالح جميع اللاجئين واللاجئات في بابوا غينيا الجديدة، وإعطاء الأولوية لإصدار وثائق هوية قانونية لجميع اللاجئين واللاجئات من بابوا الغربية الذين اعترفت بهم الحكومة، وتقديم الدعم لهذه المجموعة لضمان حصولها على فرص عمل فعلية واستقلالها مالياً⁽⁸⁰⁾.

72- ونصحت الورقة أيضاً بالتشاور على نطاق واسع، ووضع إطار سياساتي وطني شامل يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي التي ترمي إلى منع التشريد الناجم عن الأنشطة البشرية، وتوفير الحماية، والمساعدة الإنسانية، والحلول الدائمة⁽⁸¹⁾.

5- مناطق أو أقاليم محددة

73- طلبت الورقة المشتركة 8 (الورقة المشتركة 8 - برنامج التدريب الدبلوماسي، ورابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير الحكومية، والمنتدى الدستوري للمواطنين) احترام شعب بوغانفيلي ومساعدته على تحقيق تطلعه إلى تقرير مصيره⁽⁸²⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual Submissions:*

AI	Amnesty International;
OHR	Oceania Human Rights;
ICAAD	The International Center for Advocates Against Discrimination;
CHR	The UPR Project at BCU Centre for Human Rights, School of Law Birmingham City University;
WCDF	West Coast Development Foundation.

Joint Submissions:

JS1	Joint Submission 1 submitted by: The Leprosy Mission Papua New Guinea and the International Federation of Anti-Leprosy Associations (ILEP) in collaboration with the PNG Disability Sector Coalition (DSC) and the PNG Assembly of Disabled Persons (ADP);
JS2	Joint Submission 2 submitted by: Kaleidoscope and Sexual Rights Initiative – SRI;
JS3	Joint Submission 3 submitted by: Center for Environmental Law and Community Rights (CELCOR), Evangelical Lutheran Church of Papua New Guinea (ELCPNG) and Ozeanien-Dialog(OD);
JS4	Joint Submission 4 submitted by: Team Porgera;
JS5	Joint Submission 5 submitted by: Global Partnership to End Violence Against Children;
JS6	Joint Submission 6 submitted by: Asia Pacific Refugee Rights Network (APRRN) and the Global Detention Project (GDP);
JS7	Joint Submission 7 submitted by: Joint Submission from the World Coalition Against the Death Penalty and Eleos Justice;
JS8	Joint Submission 8 submitted by: Joint Submission of the Diplomacy Training Program (DTP), Pacific Islands Association of NGOs (PIANGO) and Citizen’s Constitutional Forum (CCF);
JS9	Joint Submission 9 submitted by: Cultural Survival and the American Indian Law Clinic of the University of Colorado;
JS10	Joint Submission 10 submitted by: Joint Submission of CIVICUS, PIANGO and Transparency International PNG;
JS11	Joint Submission 11 submitted by: International Catholic Centre of Geneva, Callan Services for Persons with Disabilities National Unit (CSNU), Caritas PNG, Dominicans for Justice and Peace, Edmund Rice International (ERI), Femili PNG, International Catholic Mission Society (Missio), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Lae Circuit Lutheran Youths, Magna Carta PNG Inc (MCPNGI), Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Papua Native Landowners Association Inc, Pikinini Watch PNG, PNG Council of Churches, Papua New Guinea Flying Labs, PNG Tribal Foundations, Project Sepik, World Vision and Youth for Change;
JS12	Joint Submission 12 submitted by: Joint Submission of the Catholic Bishops Conference of Papua New Guinea and Solomon Islands and CARITAS PNG;
JS13	Joint Submission 13 submitted by: Hetura NCD LGBT Group and KP Advocacy Consortium PNG;
JS14	Joint Submission 14 submitted by: Papua New Guinea Tribal Foundation (PNGTF), Highlands Women Human Rights Defenders Movement (HWHRDM), Morobe Development Foundation (MDF), and Youth for Change (YFC).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras. 104.1–104.25.

⁴ Amnesty International, page 4.

⁵ JS7: Joint Submission from the World Coalition Against the Death Penalty and Eleos Justice, para 7.1.

⁶ JS 14: Joint Submission 14 (JS14 - Papua New Guinea Tribal Foundation (PNGTF), Highlands Women Human Rights Defenders Movement (HWHRDM), Morobe Development Foundation (MDF), and Youth for Change (YFC)), para 3.3.

⁷ JS6: Joint Submission of Asia Pacific Refugee Rights Network (APRRN) and the Global Detention Project (GDP), para 3.3.

⁸ Human Rights Watch, para 35.

⁹ Oceania Human Rights submission.

¹⁰ Oceania Human Rights submission.

¹¹ JS10: Joint Submission of CIVICUS, PIANGO and Transparency International PNG, para 6.5.

¹² Human Rights Watch, para 40.

¹³ The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) submission.

¹⁴ JS8: Joint Submission of the Diplomacy Training Program (DTP), Pacific Islands Association of NGOs (PIANGO) and Citizen's Constitutional Forum (CCF), para 2.6.

¹⁵ JS10: Joint Submission of CIVICUS, PIANGO and Transparency International PNG, para 6.6.

¹⁶ JS4: Team Porgera submission, para 21.1.

¹⁷ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights page 8.

¹⁸ JS4: Team Porgera submission, para 3.2.

¹⁹ JS2: Kaleidoscope and Sexual Rights Initiative – SRI page 4.

²⁰ Human Rights Watch para 30.

²¹ JS13: Joint Submission of Hetura NCD LGBT Group and KP Advocacy Consortium PNG, paras 23–25.

²² S8: Joint Submission of the Diplomacy Training Program (DTP), Pacific Islands Association of NGOs (PIANGO) and Citizen's Constitutional Forum (CCF), para 5.1.

²³ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras 104.154–104.157.

²⁴ Amnesty International page 5.

²⁵ Oceania Human Rights submission.

²⁶ The Centre for Environmental Research & Development (CERD), para 1.

²⁷ Joint Submission 3, para III Recommendations.

²⁸ JS4: Team Porgera submission, para 7.4.

²⁹ Joint Submission 3, para III Recommendations.

³⁰ JS4: Team Porgera submission, para 6.6.

³¹ West Coast Development Foundation, page 4.

- ³² For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras 104.128–104.131, 104.180–104.191.
- ³³ JS4: Team Porgera submission, para 10.1, 10.3 and 10.5.
- ³⁴ JS7: Joint Submission from the World Coalition Against the Death Penalty and Eleos Justice, para 7.1.
- ³⁵ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights page 8.
- ³⁶ Submission from the International Center for Advocates Against Discrimination (ICAAD), page 6.
- ³⁷ The European Centre for Law and Justice (ECLJ), para 17.
- ³⁸ The European Centre for Law and Justice (ECLJ), para 17.
- ³⁹ JS14: Joint Submission of Papua New Guinea Tribal Foundation (PNGTF), Highlands Women Human Rights Defenders Movement (HWHDRM), Morobe Development Foundation (MDF), and Youth for Change (YFC), para 3.5.
- ⁴⁰ Human Rights Watch, paras 20–21.
- ⁴¹ Human Rights Watch, para 23.
- ⁴² Amnesty International, page 4.
- ⁴³ JS2: Kaleidoscope and Sexual Rights Initiative–SRI page 5.
- ⁴⁴ JS4: Team Porgera submission, para 1.2.
- ⁴⁵ JS4: Team Porgera submission, para 2.5.
- ⁴⁶ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras 104.69.
- ⁴⁷ JS8: Joint Submission of the Diplomacy Training Program (DTP), Pacific Islands Association of NGOs (PIANGO) and Citizen’s Constitutional Forum (CCF), para 6.1.
- ⁴⁸ JS10: Joint Submission of CIVICUS, PIANGO and Transparency International PNG, para 6.2.
- ⁴⁹ JS10: Joint Submission of CIVICUS, PIANGO and Transparency International PNG, para 6.3.
- ⁵⁰ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras 104.141–104.146.
- ⁵¹ JS4: Team Porgera submission, para 8.2.
- ⁵² Human Rights Watch, para 13.
- ⁵³ JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 6.
- ⁵⁴ JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 7.
- ⁵⁵ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras 104.51, 104.70, 104.147, 104.149.
- ⁵⁶ JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 5.
- ⁵⁷ JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 5.
- ⁵⁸ JS11: International Catholic Centre of Geneva, Callan Services for Persons with Disabilities National Unit (CSNU), Caritas PNG, Dominicans for Justice and Peace, Edmund Rice International (ERI), Femili PNG, International Catholic Mission Society (Missio), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Lae Circuit Lutheran Youths, Magna Carta PNG Inc (MCPNGI), Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Papua Native Landowners Association Inc, Pikinini Watch PNG, PNG Council of Churches, Papua New Guinea Flying Labs, PNG Tribal Foundations, Project Sepik, WorldVision and Youth for Change, para 17.
- ⁵⁹ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras. 104.52, 104.60–104.128.
- ⁶⁰ Submission from the International Center for Advocates Against Discrimination (ICAAD), page 6.
- ⁶¹ JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 4.
- ⁶² Human Rights Watch para 13.
- ⁶³ Submission from the International Center for Advocates Against Discrimination (ICAAD), page 6.
- ⁶⁴ JS4: Team Porgera submission, para 4.3.
- ⁶⁵ JS11: International Catholic Centre of Geneva, Callan Services for Persons with Disabilities National Unit (CSNU), Caritas PNG, Dominicans for Justice and Peace, Edmund Rice International (ERI), Femili PNG, International Catholic Mission Society (Missio), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Lae Circuit Lutheran Youths, Magna Carta PNG Inc (MCPNGI), Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Papua Native Landowners Association Inc, Pikinini Watch PNG, PNG Council of Churches, Papua New Guinea Flying Labs, PNG Tribal Foundations, Project Sepik, World Vision and Youth for Change, para 2.
- ⁶⁶ For relevant recommendations see A/HRC/33/10, paras 104.54, 104.119.
- ⁶⁷ Human Rights Watch para 19.
- ⁶⁸ JS4: Team Porgera submission, para 14.2.
- ⁶⁹ JS11: International Catholic Centre of Geneva, Callan Services for Persons with Disabilities National Unit (CSNU), Caritas PNG, Dominicans for Justice and Peace, Edmund Rice International (ERI), Femili PNG, International Catholic Mission Society (Missio), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Lae Circuit Lutheran Youths, Magna Carta PNG Inc (MCPNGI), Marist International Solidarity Foundation (FMSI), Papua Native Landowners Association Inc, Pikinini Watch PNG, PNG Council of Churches, Papua New Guinea Flying Labs, PNG Tribal Foundations, Project Sepik, World Vision and Youth for Change, para 30.

- ⁷⁰ JS5: Global Partnership to End Violence Against Children submission, page 1.
- ⁷¹ Human Rights Watch para 35.
- ⁷² JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 2.
- ⁷³ JS1: Joint Submission on the rights of persons with disability and persons affected by leprosy within PNG, page 3.
- ⁷⁴ JS9: Joint Submission from the Cultural Survival and the American Indian Law Clinic of the University of Colorado, pages 7–8.
- ⁷⁵ For relevant recommendations see A/HRC /33/10, paras 104.161.
- ⁷⁶ Human Rights Watch para 38.
- ⁷⁷ JS6: Joint Submission of Asia Pacific Refugee Rights Network (APRRN) and the Global Detention Project (GDP), para 4.2.16.
- ⁷⁸ JS6: Joint Submission of Asia Pacific Refugee Rights Network (APRRN) and the Global Detention Project (GDP), para 4.3.11.
- ⁷⁹ Amnesty International, page 5.
- ⁸⁰ JS12: Joint Submission of the Catholic Bishops Conference of Papua New Guinea and Solomon Islands and CARITAS PNG, page 6.
- ⁸¹ JS12: Joint Submission of the Catholic Bishops Conference of Papua New Guinea and Solomon Islands and CARITAS PNG, page 8.
- ⁸² JS8: Joint Submission of the Diplomacy Training Program (DTP), Pacific Islands Association of NGOs (PIANGO) and Citizen’s Constitutional Forum (CCF), para 13.1.
-